République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université « Abdelhamid Ibn Badis » de Mostaganem
Laboratoire POIDEX (Politique Industrielle et Développement des Echanges Extérieurs)

بحث مقدم في إطار المساهمة في ملتقى دولي بخصوص الحيل الربوية والتورق المصرفي

الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي

من إعداد الدكتور يوسفي رشيد أستاذ محاضر و مدير مخبر
الأستاذ بكريتي بومدين مدرسة الدكتوراه تلمسات
و الأستاذة جحار أسية مدرسة الدكتوراه وهران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

كثرت البحوث والدراسات، وتتالت الملتقيات والندوات في قضية التعاملات المصرفية الحديثة ومن ذلك "**الربا والتورق المصرفي**"، كما أن الكثير من الشعوب أحست بوطأة هذا المرض على مدى التاريخ، ومنها الشعب العربي، غير أن موقف الإسلام من الربا موقفا صريحا وواضحا، شاجبا له وناعيا على ممارسته، حتى آذن الله مقترفيه والمتعاملين به بالحرب. يقول الله تعالى في محكم كتابه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون). **سورة البقرة الآيتان278، 279.**

كذلك من الموضوعات المصرفية الإسلامية الأكثر دراسة في الآونة الأخيرة موضوع التورق المصرفي. ذلك أن هذه الأداة المالية لقيت رواجا كبيرا من قبل المصارف الإسلامية كونها تضمن في نظر هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها، وتوفر السيولة التي تعد عصب حياتها، كما هو موضوع يعلق عليه الاقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وينحني بها منحى ربويا كما لقي تضاربا في الآراء الفقهية حيث تراوحت بين من أباحه بناء على حل البيع المبني على التراضي، وبناء على وجود طرف ثالث يضمن خروج هذا البيع من العينة المحرمة، وبين مشترطة شروطا لقبولها، وبين محرمة لهذه المعاملة باعتبارها تحايلا من المصارف الإسلامية على الربا المتفق على تحريمه. ويرجع هذا التضارب في تقديرنا إلى أسباب كثيرة منها:

أولا: تنازعُ الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول حكم التورق المصرفي بسبب ربطه بالتورق الفردي الذي أورده الحنابلة، حيث رأى بعضهم جوازه كما هو مذهب الجمهور، ورأى بعضهم كراهته كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز، ورأى بعضهم تحريمه واعتباره نوع من الحيل الربوية كما هو مذهب ابن تيمية وغيره.

ثانيا: فوضى الفتاوى في هذه المعاملة، فبعضهم ينطلق من اعتبار المبدأ العام المجيز للبيع، فلا يحرم معاملة إلا بدليل صريح، وبعضهم ينطلق من منطلق الموازنة بين المذاهب الفقهية، فما غلب عليها

مال إليه وأخذ به، وبعضهم ينطلق من منطلق الحذر من معاملات هذه المصارف كونها بنظره وضعت نفسها في شبهات كثيرة أبيح للباحث فيها والمفتى في قضاياها التعامل معها بحذر وأحيانا بسوء ظن.

ثالثا: غموض بعض عمليات التورق وتفاصيل إجراءاتها، بسبب تقديم بعض المصارف لهذه العملية بطريقة مختزلة مخلة بفهم طبيعة العقد، أو تقديمها تحت مسميات مشروعة مثل بيع المرابحة والوكالة، وغيرها من التسميات المشروعة.

رابعا: تضارب القول في الآثار الإقتصادية للتورق المصرفي على اقتصاد الدول الإسلامية، فبعض التحليلات الإقتصادية تقدم صورة إيجابية مشرقة لهذه المعاملة، وبعضها الآخر تقدم صورة سلبية مظلمة لها.

إشكالية البحث:

كما يدور منذ سنوات خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية الإسلامية حوار حول "**الحيل الربوية**" المستعملة ومنها **التورق المصرفي** من كونه ربحا حلالا أم ربا محرما؟ إلى هنا يمكن إعطاء خطة لهذا البحث على النحو التالي.

منهج البحث: سنقوم بإتباع المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي من خلال تحليل و عرض الأدلة لكل من المجيزين والمانعين للتورق المصرفي وهل هو نوع من الحيل الربوية ، كما سنناقش هذه الأ دلة مناقشة تفصيلية، مع ترجيح أدلة المانعين للتورق المصرفي ونبرر هذا الترجيح بأدلة إضافية.

خطة الدراسة: لمعالجة الموضوع بطريقة علمية هادفة تحقق الغرض المنشود والغاية المبتغاة من دراسته فسنقوم:

أولا– تحديد المعنى والمفهوم اللغوي للربا، ومفهوم العرب وعرفهم للربا، والمعنى الذي كان يتبادر إلى أذهانهم عند إطلاق كلمة (الربا). هذا كما جاء في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ البيع وحرَّم الرِّبا) **سورة البقرة الآية 375.** وهو ما كان معهودا بينهم في أشكال معينة من التعامل، مع تبيانها جيدا وما كان يشتمله فهمهم وعرفهم، وسنجعل هذا المبحث الأول لهذه الدراسة.

ثانيا –تحديد ماهية التو رق المصرفي، مفهوم التو رق المصرفي اصطلاحا وشرعا، مع تقديم الفرق بين التو رق المصرفي وغير المصرفي.

ثالثا – سنعمل على دراسة الاختلاف بين العلماء حول التورق المصرفي، مع تبيان القاعدة التي إستند عليها العلماء في إخلافهم، والتي استوعبت موضوع الحيل وإشكالية المعتبر في العقود . مع عرض الأدلة

لكل من المجيزين والمانعين للتورق المصرفي، كما سنناقش هذه الأدلة مناقشة تفصيلية، مع عرض لبعض التحفظات على صيغة التمويل بالورق المصرفي.

وفي الختام، سنعمل على إعطاء ملخص لأهم النتائج التي سنتوصل إليها في هذا البحث.

الربا

ما مدلول كلمة الربا في لغة العرب؟ وما مدلولها في عرفهم؟ وما معناها في الاصطلاح الشرعي والاقتصادي؟

المبحث الأول: الربا

الربا لغة: الرِّبا مكسور الراء معناه الزيادة مطلقا مقصور من رَبَا يربو: أي زاد، ومنه قوله تعالى (اهتزت وربتْ) الحج : 5 وقوله تعالى (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) [*] أي زادت

ثانيا معنى الربا في الاصطلاح الاقتصادي:

يقول الله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا) [†] ويتسع البيع اقتصاديا ليشمل مختلف المعاملات في قطاع الإعمال التي تستهدف تحقيق الربح من خلال تبادل المنافع فيما بين المتعاملين في الطيبات، بتوفير ما يلزمهم من الخدمات في مجالات التجارة، الإنتاج الزراعي، الصناعي، التعديني أو المقاولات، أو غير ذلك من أنشطة قطاع الأعمال. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [‡]. وفي ما تقدم فإن المفهوم الإقتصادي للربا يمكن أن يشمل الإقراض بالفائدة لأغراض إستهلاكية، أو لنشاط غير منتج أو غير تنموي، والمعاملات المصرفية التي يختل فيها التوازن (عوائد، تكاليف) فتتسم بالظلم الغبن والإستغلال وبما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال المستثمرة وإلى إعسار وإفلاس المشروعات المقترضة.

معنى الربا في الاصطلاح الشرعي:

[*] – سورة الحج الآية 5 .
[†] – سورة البقرة الآية 275.
[‡] – سورة النساء من الآية 29.

يقسم الربا شرعا على ربا ديون، وربا بيوع، والنوع الأول هو الذيكانت تعرفه العرب في جاهليتها، أما الثاني هو ما بينته السنة المطهرة، بصيغ ة أخرى هناك ربا النسيئة وربا الفضل، كما سنأتي على بيانه تفصيلا:

المطلب الأول: ربا الديون

وهو الذي حرمه القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لا الربا أضعافا مضاعفة) [§] وقوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا) [**]

إن هذا النوع من الربا الذي تتناوله الآيات القرآنية الكريمة، يمثل ربا الديون وله صورتان في مفهوم العرب، عرف عندهم وتعاملوا به فيما بينهم وصار في عرفهم:

الصورة الأولى:

الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء.

الصورة الثانية: الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

إن هاتان الصورتان لمفهوم الربا، اللتان يتناولهما النص القرآني في عدد من الآيات، ذكر كلا منهما عدد من المفسرين صراحة وإن كان بعض من المفسرين قد إقتصر على الصورة الإولى منهما، ربما لشهرتها وكثرة التعامل بها عند العرب.

أما الصورة الثانية فكانت مشهورة لدى اليهود على مدى التاريخ، وقد كانوا مستوطنين يثرب (المدينة المنورة) قبل الإسلام وفي مطلعه قبل إجلائهم، فلم تكن ممارستهم للربا بهذه الصورة خفية على جيرانهم العرب، إن لم يكونوا قد مارسوها مع اليهود، أو فيما بينهم بعد أن تعلموها منهم.

هذا ما يجعل تناول النص القرآني لها أمرا مؤكدا في مفهوم العرب آنذاك وما جرى به عرفهم.

[§]- سورة آل عمران من الآية 130.

[**]- سورة البقرة، الآيات 275- 280.

أقوال المفسرين:

بخصوص الصورة الأولى:

وقال ابن جرير الطبري (قال قتادة: إن ربا الجاهلية– يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده واخر عنه، وعن زيد بن أسلم قال: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضي أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السنة الثانية، إذا كانت ابنة يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم جذعة ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين– الذهب والفضة– يأتيه، فإذا لم يكن عنده اضعفه في العام المقبل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فيكون مائة، فإن لم يكن عنده يضعفها له كل سنة أو بعضه)[††] وقال عن عطاء قال: (كانت ثقيف تدين بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون، فنزلت (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) [‡‡] كما تكلم جميع المفسرين بعد –ابن إسحاق– بهذا المعنى في هذا النوع من الربا.

أما الصورة الثانية من الربا والمتمثلة في ربا النسيئة– القرض– قد ذكرها عدد من المفسرين عند تعرضهم لتفسير آيات الربا، قال أبو بكر الجصاص في كتابه " أحكام القرآن" عند تفسيره لقوله تعالى: (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)

قال الربا الذي كانت العرب تعرفه وتتعامل به إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بالزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى (وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله)

فأخبر أن تلك الزيادة إنما كانت ربا في المال العين، لأنه لا عوض لها من جهة القرض.

ثم قال: (ولم يكن تعاملهم بالربا إلى على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل، مع شرط الزيادة)[§§]

[††]– ابن جرير الطبري، جامع البيان جزء 7، ص 217 طبعة دار المعارف.

[‡‡]– سورة آل عمران من الآية 130.

[§§]– أحكام القرآن جزء 1، ص 465.

قال الفخر الرازي في تفسيره:(إن ربا النسيئة، هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهرا قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، وهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به) [***]
وكما ذكر ابن حجر الهيثمي فقال: (وربا النسيئة هو ما كان مشهور في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره – أي إلى أجل– على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل، ثم قال – تسميته بالنسيئة– مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا لأن النسيئة هي المقصودة في الذات وهذا هو المشهور الآن بين الناس) [†††]

أقوال الفقهاء: أما عن أقوال الفقهاء، فإن نجد عدد منه يعتبر القرض بالزيادة عند العقد صورة أخرى من صور الربا المحرم بالقرآن.

قال الكامل بن همام: (الربا يقال لنفس الزائد، وفيه قوله تعالى: (لا تأكلوا الربا) أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع...، ويقال لنفس الزيادة، ومنه قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي حرم الزيادة في القرض والسلف على القدر المدفوع) [‡‡‡] هذا الكلام صريح بأن الزيادة في القرض عند العقد هي من الربا المحرم بنصوص القرآن الكريم. كما أن ابن رشد الحفيد يقسم الربا إلى ربا ديون، وربا بيوع، وفيما تقرر من الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، وهذا ما اتجه إليه بعض العلماء في هذا العصر، ويدخل في ربا الديون صورتان – ربا النسيئة– المحرم بنص القرآن أي الزيادة في الدين نظير الأجل، سواء نشأ ربا الدين عن القرض بزيادة مشترطة عند العقد، أو عن بيع مؤجل بالربا للعجز عن الوفاء عند الأجل، وعلى ذلك فربا الديون هذا قاصر على "النساء" فقط ولا يدخله "ربا الفضل".

أما ربا البيوع فهو شامل لربا الفضل وربا النسيئة، فمثال ربا النسيئة منفردا: بيع الربوي بجنسه مع الأجل، كبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مع تأجيل قبض إحداهما، ومثال ربا الفضل منفردا: بيع الربوي من جنسه متفاضلا، وقد يجتمعان معا في وقت واحد، كما في بيع ربوي مع جنسه إلى اجل مع التفاضل – كبيع أوقية من ذهب بأوقية وربع أوقية، إلى أجل شهرين مثلا.

[***]– مفاتيح الغيب – المشهور بتفسير الكبير جزء 2 ص 529.
[†††]– الزواجر على اقتراف الكبائر جزء 2 ص 222 ط/ مصطفى الحلبي.
[‡‡‡]– فتح القدير على الهداية جزء 5، 274 الطبعة الأميرية.

أما ابن رشد نجده يستطرد قائلا: (فأما الربا الذي تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة، وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك. حيث قال في حقه رسول الله عليه الصلاة والسلام (ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)[§§§] إن بن رشد يجعل السلف بالزيادة من صنف الربا المنهي عنه بالقرآن الكريم – وهو القرض بالزيادة، ويقول ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أي إن أخذ الزيادة على ذلك ربا) [****]

ربا القرض ليس من ربا الفضل:

تبين جليا من أقوال المفسرين والفقهاء أن كل قرض بزيادة مشترطة عند العقد هو إحدى صورتي الربا الذي حرمه القرآن، ولذي كان مفهوما لدى العرب وهو من ربا الدين، والذي إشتهر لدى الفقهاء باسم ربا النسيئة، وليس من ربا الفضل، الذي حرمته السنة المطهرة، والذي لا يكون إلا في البيوع، ولا يدخل في ربا الديون.

حاول بعض العلماء المعاصرين إدراج ربا القرض المشترط فيه الزيادة عند العقد ضمن ربا الفضل، للوصل بذلك إلى إباحته للحاجة الملحة، على أساس أن ربا الفضل من باب سد الذرائع كما يقول ابن القيم، وما كان من هذا الباب يجوز عند الحاجة الملحة[††††] كما يقولون.

إلا أن هذا الرأي غير صحيح، لاعتبار ربا القرض المشترط فيه الزيادة من ربا الديون الذي هو إحدى صورتي الربا الذي حرمه القرآن ونه عنه، وليس هو من ربا البيوع الذي يدخل ضمنه ربا الفضل، ولأن الزيادة مع الأجل في القرض ليست فضلا فقط وإنما هي عوض عن الزمن الإضافي ومقابل له، ولا يكون

[§§§]– بداية المجتهد جزء 2 ، ص 128– طبعة دار المعرفة.

[****] – المغني لابن قدامة جزء 4، ص 360.

[††††]– رسالة الربا والمعاملات في الإسلام – للشيخ رشيد رضا ص 15، فتاويه جزء 2 صفحات 207،208، والشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة لواء الإسلام– العدد 11السنة الرابعة، والأستاذ عبد الكريم خطيب: مجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والأستاذ معروف الدواليبي: في بحثه المقدم في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة من 10– 17 ربيع الآخر 1406 هـ ص 1– 8.

~~الفضل منفردا إلا حيث لا اجل، فالزيادة تكون فضلا إلا إذا كان تبادل الجنسين حاضرا، أما مع الأجل~~ فهي تجمع بين النساء في مقابل الأجل والفضل أيضا.

إن هذه النصوص المختلفة بشأن ربا القرض توضح أن العرب كانوا يفعلون ذلك بزيادة مشروطة في العقد مما نسميه الآن المصارف بالفائدة.

لكن يقال: إن الزيادة التي أضيفت على المال بعد الاستحقاق ثم التأجيل " ربا" سواء كان أصل الدين قرضا أم ثمن سلعة، أما الزيادة التي زيدت على المستلف في مبدأ القرض هي ليست حراما ولا " ربا" ؟

ما يمكن قوله أمرين: إما أن نقر بحرمة الزيادتين، الأولى التي زيدت على المستهلك في بداية القرض، والثانية التي أضيفت على المال بعد الإستحقاق ثم التأجيل، وهكذا يتناسق التشريع، والأمر الثاني: أن يقع أحد التشريع في تناقض " حاشا لله" وهذا مستحيل إذ لم يبقى إلا التسوية بين الزيادتين في الحكم، والمتناول لهما النص القرآني وحكمه عليهما.

كذلك غير صحيح الرأي الذي ذهب إلى أنه لا بأس في تحديد الأرباح –كما يسمونها– مقدما، وأجاز ذلك بحجة التراضي بين الأطراف المتعاملة، وعدم ورود ما يمنع ذلك من الكتاب والسنة وعدم صحة هذا الرأي يعود إلى أمرين:

الأول: هذه المعاملة ليست تجارية حتى يسمى عائدها ربحا، ذلك أن الربح ما نشأ عن عملية تجارية، إنما هو قرض نقدي بفائدة تمثل زيادة وهي " ربا"، فمهما تغير اسمها " ربحا" فهي ربا عند الفقهاء، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني كما تقول القاعدة الفقهية.

الثاني: على افتراض أنها معاملة تجارية، محددة الربح – مع ضمانه مقدما– فإن ذلك يخالف قاعدة شرعية جاءت في نص شرعي صريح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، قال: قال رسول الله – عليه السلام– (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن): قال الشوكاني في تفسير قوله – عليه السلام– (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطلا وربحه لا يجوز، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في مبحث التورق المصرفي. لأن البيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض [‡‡‡‡]. وقال صاحب تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي، مفسرا هذه الجملة من الحديث: (يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل قبضه، وينتقل

[‡‡‡‡]– نيل الأوطار للشوكاني جزء 5 ص 283 طبعة دار الجيل بيروت.

من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد. وفي شرح السنة قيل: معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن خسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض) §§§§

لكن هناك بعض الإخوة من يقول بجواز تحديد الربح وضمانه مقدما في صكوك وشهادات استثمار وصناديق الادخار؟ هذا كنوع من الحيل الربوية، ولعل الإخوة القائلين بهذا الرأي يرجعون عنه، بعد الحجة التي سقناها، والنص الذي أوردناه بذلك النفي الصريح.

المطلب الثاني: ربا البيوع

ذكرنا سابقا تقسيم الربا إلى ربا ديون وربا بيوع، أي كما كان في القديم ربا النسيئة وربا الفضل، إلا أن التقسيم القديم كثر فيه الخلط وعدم الوضوح.

كما تكلمنا عن ربا الديون، وكيف أن ربا الجاهلية المحرم بالقرآن هو من هذا القبيل، ومنه ربا القرض المشترط فيه الزيادة عند العقد.

أما الآن وبخصوص ربا البيوع سنتكلم عنه بإيجاز لبيان صورته المقابلة لربا الديون

إن ربا البيوع هو الذي حرمته السنة النبوية الشريفة، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيدا) ***** رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا الترمذي. وما رواه أبو سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على

§§§§– نفس المرجع ص 431 جزء 4 طبعة دار الفكر.

*****– نيل الأوطار للشوكاني جزء 5 ص 300.

بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) متفق عليه[†††††]

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً سواءا كان حاضراً أو غائباً لقوله: " **إلاَّ مثلاً بمثلٍ**" فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال: لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا حال كونه مثلا بمثلٍ أي متساويين قدرا، وزاده تأكيدا بقوله: " **لا تُشِفُّوا** " أي لا تفاضلوا وهو من **الشِّفّ** بكسر الشين وهي الزيادة هنا. كما ذهب جلة من العلماء والعترة والفقهاء فقالوا: يحرم التفاضل فيما ذكر غائبا كانَ أو حاضراً.[‡‡‡‡] وبعد توضيح الربا وأنواعه سنتطرق في المبحث الثاني إلى ما يهمنا ويهم كل باحث وهو موضوع "**التورق المصرفي**" هل هو جائز أم لا ؟ هل هو نوع من أنواع الحيل الربوية ؟ ...

المبحث الثاني: دراسة مصطلح التورق المصرفي

إن أول إشكالات التورق المصرفي تتعلق بمعنى التورق الإصطلاحي وعلاقته بمصطلح العينة. فمن قال . وهم جمهور الحنابلة . بأن مصطلح التورق يختلف عن مصطلح العينة بحثه بحثا مستقلا، وبحث حكمه الشرعي خارج إطار مبحث العينة، ومن جعله من معاني العينة . وهم الجمهور . بحثه ضمن مبحث العينة، وأعطى معظم صوره لاسيما المنظم منها حكمها. وهذا الإشكال يجعل أو خطوات نقد بحث الفقهاء للتورق المصرفي بحث معناه اللغوي والإصطلاحي، وبحث مدى التقائه مع دلالات مصطلح العينة.

المطلب الأول: تعريف التورق وصوره

الفرع الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحا

أولا: التورق لغة:

[†††††]- صحيح البخاري (2177) ، ومسلم (1584).

[‡‡‡‡]- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2003.)

التّورّق مصدر تورّق، يقال تورّق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الرّاء الدّراهم المضروبة من الفضّة، وقيل: الفضّة مضروبة أو غير مضروبة، فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية.§§§§§

ثانيا: التورق اصطلاحا:

التورق مصطلح شاع في مؤلفات المذهب الحنبلي، وغير الحنابلة يذكرون صورة التورق في مسائل بيع العينة. وأما معناه الإصطلاحي فيختلف باختلاف أنواعه. وقد ذكر الفقهاء للتورق أنواعا ثلاثة هي:

1- **التورق الفردي:** وقد عرفه المجمع الفقهي بأنه:" شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)"******

2- **التورق المنظم:** وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق.

3- **التورق المصرفي:** وهو "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على ان يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق ††††††.

الفرع الثاني: صور التورق

أولا: صور التورق الفردي:

للتورق الفردي ثلاث صور مشهورة هي:

1) أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضا، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

□□□□□ انظر، الصحاح مادة "ورق " ، ولسان العرب 10 / 374، والمصباح 2 / 655، والموسوعة الفقهية ج 14 ص147.

****** تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة . 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998 م.

†††††† هذا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12/ 2003 م.

2) أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقدا في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

3) الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة الأولى والثانية، وذهب أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثالثة فقط.[‡‡‡‡‡]

ثانيا: صور التورق المنظم:

أما التورق المنظم فله صور كثيرة منها:

1) شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقدا وبيعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالبا فردا، وقد يكون مصرفا آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلا)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث، ويكون غالبا نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

2) الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقدا في السوق الدولية، وبيعها لنفسها أجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة ا لمتوفرة لديها.

3) أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الإئتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.[§§§§§§]

المطلب الثاني: التورق المصرفي وإشكالية الذرائع والحيل

[‡‡‡‡‡] انظر، الصديق الضرير: **التورق المصرفي (الرأي الفقهي)**، حولية البركة، العدد السادس رمضان 1425هـ، أكتوبر 2004، ص194.

[§§§§§§] انظر، بحث محمد عبد الغفار الشريف: **التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها و الإيجابي والسلبي** . حولية البركة العدد الخامس رمضان 1424هـ/ أكتوبر 2003م، وبحث منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8- 10 مايو 2005م.

الفرع الأول: علاقة الذرائع بالحيل

إن الكلام عن الذرائع في المعاملات المالية منشأه الخلاف في العقود، وهل العبرة فيها الألفاظ والمباني أم المقاصد والمعاني. فمن قال بأن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لم يقل بسد الذرائع. ومن قال بأن العبرة بالمقاصد والمعاني أمر بسد الذرائع المفضية إلى الحرام.

وموضوع سد الذرائع وثيق الصلة بموضوع الحيل، ومنها الحيل الربوية، وهما يتفقان في جريات الأحكام التكليفية عليهما[*******] ويفترقان في بعض الفوارق منها:

1) أن المشهور من استعمال الحيل هو للتخلص من قواعد الشريعة، ولهذا قال الشاطبي:" حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[†††††††].

2) أن الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع تجري في العقود وغيرها فهي أوسع.

3) أنه يشترط في الحيلة القصد، ولا يشترط في الذرائع، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة. [‡‡‡‡‡‡‡]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في الذرائع وبيان مذاهب العلماء فيها

أولا: تعريف الذرائع لغة واصطلاحا

- **الذريعة في اللغة.** الوسيلة والطريقة إلى الشيء.
- **الذرائع في الإصطلاح** . " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[§§§§§§§]

[*******] يقول ابن القيم :" وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على الحصول على المعقود عليه والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها "، انظر **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م) ص 618.

[†††††††] الشاطبي أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق عبد الله دراز، (القاهرة، دار الحديث، ط 2006م)، ج4، ص436.

[‡‡‡‡‡‡‡] المصدر نفسه، والصفحة نفسها، وصالح بن عبد العزيز آل منصور: **أصول الفقة وابن تيمية** ، (مصر، دار النصر للطباعة والنشر)، ج2 ص 493 .

[§§§§§§§] أبو الوليد الباجي: **الإشارات في أصول الفقه**، تحقيق نور الدين مختار الخادمي، (بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 2000م)، ص113.

❖ **أقسام الذرائع:** لقد ذكر العلماء للذرائع أقساما أربعة هي:

1) ذريعة أو وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر.

2) ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التو صل إلى المفسدة، لكنها قد تفضي إليه إلا أن مصلحتها أرجح من مفسدتها وأمثلة هذا: النظر إلى المخطوبة.

3) ذريعة موضوعة للمباح قصد منها التو صل إلى لمفسدة كمن يعقد النكاح قاصدا التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا.

4) ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد منها التوصل إلى مفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وأمثلة هذا: سب آلهة المشركين.********

ثانيا: تحرير محل النزاع في الذرائع

إن نزاع العلماء في الذرائع في المسألة الثالثة والرابعة، لأنهم اتفقوا على منع القسم الأول وإباحة القسم الثاني، واختلفوا في القسم الثالث والرابع، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ينبغي أن تسد مثل هذه الذرائع لأن إباحتها تؤدي إلى التحلل من قصد التشريع، وذهب الشافعي وابن حزم الظاهري إلى التفريق بين ظهور قصد المفسدة في العقود من عدمه، فإذا ظهر قصد الحرام والمفسدة في العقود كقصد الربا، فإن الشافعي وابن حزم لا يجيزاه بأي حال. وقد نبه الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: " فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، فقد ظهر إلى أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر (المناط الذي يتحقق في التذرع)"†††††††† فبين أن الخلاف في الذرائع ليس في أصل حكمها، وإنما في تحقيق مناطها، وعليه يكون نص القرافي في قوله:" ليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية ... بل قال بها أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه" ‡‡‡‡‡‡‡‡ صحيحا في عمل جميع المذاهب بالذرائع، واختلافهم في مناط الذرائع.

والدليل على أن الخلاف في مناط التحقق من الذرائع الفاسدة لا أصل حكمها نص واضح للشافعي وابن حزم في اشتراط تيقن ذريعته للحرام لإفساد العقد. يقول الشافعي: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد

******** انظر، ابن قيم الجوزية: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص559.
†††††††† أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج4، ص435، 436.
‡‡‡‡‡‡‡‡ شهاب الدين القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1993م)، ص200.

كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين **وأجزته بصحة الظاهر وأكره** §§§§§§§§ **لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع** ، وكما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه (بمعنى يظنه) أنه يقتل به ظلما، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا، وفى صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا، **وكما أفسد نكاح المتعة. ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوى أن لا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد** (.....)

فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غير هبنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشترى البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكا جديدا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة؟"*********،

فالشافعي يحرم العينة ديانة إذا لم تظهر نية صاحب العينة **الفاسدة**، ولا يحرمه قضاء أي لا يفسد العقد، أما إذا ظهرت نية صاحب العينة باشتراط عود السلعة للبائع الأول فيحرمها ديانة وقضاء..

ومثله مذهب الظاهرية في موافقة الشافعي، وهو ما نص عليه ابن حزم بقوله : "ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذى باعها منه بثمن مثل الذى باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالا والى أجل مسمى أقرب من الذى باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شئ منه **ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب** وهو قول الشافعي"†††††††††

وعليه فإن محل النزاع في المسألة الثالثة والرابعة من الذرائع هو فيما إذا لم يظهر قصد الممنوع في الوسيلة المباحة، لأن نص الشافعي لاسيما في مثال الأمة، ونص ابن حزم، يبين بوضوح أن القصد

---

§§§§§§§§ {كل ذلك كان سيئه عند ربك قوله تعالى أحدها: **الحرام** , ومنه :قال الزركشي الشافعي :"ويطلق المكروه على أربعة أمور العاج، وفي باب آنية في باب الآنية: وأكره الشافعي ومنه قول . ومالك الشافعي أي محرما، ووقع ذلك في عبارة مكروها} الصيدلاني: وهو غالب في السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ ; لأن الأعجف معيب , وشرط المعيب مفسد. قال قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام } فكرهوا إطلاق لفظ عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم التحريم. **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992م)، ج1، ص296.

********* الشافعي: **الأم**، ج3، ص90.

††††††††† ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج7، ص549.

الحرام إذا ظهر من خلال شرط فاسد، أو تيقن من قصد الحرام، فإنهما يقولان بسد الذرائع، ويفسدان العقد، ويؤيد هذا التوجيه مذهب الشافعي في عد استخدام القاتل وسيلة معدة للقتل كالسلاح أو آلة تقتل غالبا قرينة على العمدية، وأن القتل يعد قتلا عمدا وإن ادعى صاحبه عدم العمد‡‡‡‡‡‡‡‡.

ومع وضوح محل النزاع في موضوع الذرائع، يتضح في لنا خروج التورق المنظم من دائرة الخلاف في الذرائع، كون نية المتعاقدين ليست ظاهرة فقط، بل هي منصوص عليها في العقد، ومع هذا يظل الإشكال قائما في الحكم على قصد المتورق في المصرفي بالفاسد ونيته بالسيئة، لأنه قد يقول قائل . وقد قيل §§§§§§§§ . إن القصد من التورق المصرفي ليس فاسدا، لأن القصد هو تجنب الربا وليس الوقوع فيه، وهو ما يثير قضية تحديد صحة العمل من فساده، وهل هي النية القلبية وإن كان ظاهر العمل مخالفا للشرع؟ أم النية وظاهر العمل؟.

لاشك أن القصد القلبي لا يكفي وحده لقبول العمل، وإنما العبرة بظاهر العمل الموافق للشرع، ويؤيد هذا قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"**********.

وكذا تقرير الشاطبي عندما بحث عين المسألة في القسم الثاني من المقاصد في المسألة الرابعة:" في حكم من قصد المخالفة فوافق في العمل، أو قصد الموافقة فخالف" حيث قسمه إلى أربعة أقسام قال في القسم الرابع:" أن يكون الفعل أو الترك مخالفا والقصد موافقا فهو ضربان:

أحدهما أن يكون مع العلم بالمخالفة والآخر: أن يكون مع الجهل بالمخالفة. فإن كان مع العلم بالمخالفة فهذا هو الابتداع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة.... والثاني: كون العمل مخالفا، فإن قصد الشرع بالأمر والنهي الامتثال، فإذا لم يمتثل فقد خولف قصده، ولا يعارض المخالفةَ موافقةُ القصد الباعث على العمل، لأنه لم يحصل قصد

---

‡‡‡‡‡‡‡‡ يقول الشافعي في ا **لأم**:" (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه، وإن قال لم أرد إلا البيضة والدرع لم يصدق إذا كان عليه سلاح فهو كبدنه"، انظر، الشافعي: **الأم**، ج6، ص90.

§§§§§§§§ يقول الدكتور محمد العلي القري:". .. لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع. لأن أصل الحيل كما ذكره (ابن تيمية) رحمه الله راجع إلى النية. فانظر إلى أمر التورق من المصارف اليوم. لا ريب أن هذا المتورق اليوم ليس نيته ارتكاب الحرام، بل العكس من ذلك تماما، إذ، إن نيته ومقصده هو اجتناب الحرام. انظر، بحث محمد العلي القري: **التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودوها الإيجابي** . حولية دله البركة العدد الخامس أكتوبر 2003، ص99.

********** الحديث أخرجه **البخاري** في كتاب الشهادات. انظر، **صحيح البخاري** (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط 2، 2000م) رقم2641.

الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل، فصار المجموع مخالفا كما لو خالف فيهما معا فلا يحصل الإمتثال" واستدل على الإستدلال بأهمية القصد بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"††††††††††، بشرط عدم معارضته لقصد الشارع مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡

ومع كل ما تم بيانه في الذرائع، وتوجيه الخلاف فيها إذا لم يظهر قصد المتذرع ونيته وهو ما لا ينطبق على التورق المصرفي، تبقى ضرورة بحث نقدي للأدلة التفصيلية حتى يتم التأكد من أن المسألة لا تخلوا من استثناءات، لاسيما أن ثمة استثناءات من الأصل الكلي ثبتت بنصوص جزئية، كاستثناء السلم من نصوص تحرم بيع المعدوم، وأنها لا تخلو كذلك من العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي فيما إذا لم يرد فيها نص، أو أنها لا تخلو من إعمال قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهو ما يتطلب دراسة نقدية للأدلة الشرعية.

†††††††††† الحديث أخرجه **البخاري** في باب: كيف كان بدء الوحي حديث رقم 1.
‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡ الحديث أخرجه متفق عليه، وانظر، الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص500. 503.

المبحث الثالث: دراسة نقدية للأدلة الشرعية

المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز التورق المصرفي§§§§§§§§§

إن التحديد الدقيق لأسماء المجيزين للتورق المصرفي من خلال البحوث المتقدمة غير ممكن، كون القائلين به في بداية الأمر بنو رأيهم على جواز التورق الفردي، ولم تظهر لهم تداعيات تطبيقات المصارف الإسلامية لهذا التورق، وهو ما جعل كثيرا منهم يحدث فتواه بناء على التطورات التي ظهرت جراء تطبيقاته المصرفية، وهو ما يجعل تحديد القائلين به يحتاج إلى تحديث مستمر، من هنا لم نهتم بإحصاء القائلين به، لكن سنحاول تلخيص أدلتهم و ندرسها دراسة نقدية، وجدير بالتنبيه أن الذين قالوا بجواز التورق المصرفي قالوه تبعا لقولهم بجواز التورق الفردي الذي أجازه المجمع الفقهي ببعض الشروط**********، وقد استدلوا على جوازه بما يأتي:

1) إن التورق يدخل في عموم قوله تعالى :{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: 275) فالتورق نوع من البيع الداخل في عموم الآية التي أحلت البيوع بكافة صورها إلا ما جاء الدليل على تحريمه، فهو من عموم البيوع التي أحلها الله، ولم يرد دليل صريح على تحريمه.

2) ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" ††††††††††† ووجه دلالتهم بهذا الحديث أن الشيء قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحا، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.

---

§§§§§§§§§ انظر، عبد الله المنيع: **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الإحتياجات التمويلية المعاصرة** ، ج2، ص446 وما بعدها. ومحمد العلي القري: **التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي** ، حولية البركة العدد الخامس، ص94 وما بعدها، محمد عبد الغفار الشريف: **التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي**، حولية البركة العدد الخامس، ص89.

********** اشترط المجمع الفقهي لجواز التورق الفردي، ألا يبيعها المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة. انظر قرار المجمع الفقهي في التورق في الدورة الخامسة عشرة.

†††††††††† انظر، **صحيح البخاري**، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم 2201، **وصحيح مسلم**، باب بيع الطعام مثلا بمثل،(الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 2000م)، حديث رقم4081.

3) إن الأصل في المعاملات الحلا ل ما لم يكن هناك مانع شرعي ، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق، لأنه خروج عن الأصل.

4) إن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون الشيء المبلغ هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما. والتفريق بين التاجر والمتورق بأن التاجر يبيع ليربح، والمتورق يبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر، لأن الربح حصول على النقد أيضا، ولأن المتورق لم يخسر، إذ الأجل له قسط من الثمن.

5) إن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه.

6) إن التورق يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، يساعد في تغطية الكثير من الإحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الإقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة.

مناقشة أدلة المجيزين للتورق‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡

1) إن استدلال المجيزين للتورق بعموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرام الربا"، غير مسلم لأنه استدلال بالعام، والعام عند الجمهور ظني الدلالة على أفراده حتي شاع بين أهل العلم: "إنه من عام إلا وقد خصص منه البعض"، وعلى اعتبار قول الحنفية في قطعية العام، فلا يسلم لهم ذلك في هذه الآية، لأن حل عموم البيع خصص عندهم بحرمة البيوع الفاسدة. والعام بعد التخصيص عند الحنفية تصير دلالته على بقية أفراده ظنية. وعليه فإن الإستدلال بالآية استدلال بعام فيه ظن، قد خصص عند المانعين بالنصوص التي تنهي عن بيعتين في بيعة وبيع وشرط، وقاعدة منع الحيل وغيرها من النصوص.

2) إن استدلالهم بحديث تمر جنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم، لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي صلى الله عليه

‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡ انظر مناقشة أدلة المجيزين عند الصديق الضرير: **التورق المصرفي (الرأي الفقهي)** ، ومختار السلامي: **التورق المصرفي** ، وسامي بن إبراهيم السويلم: **التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية** ، وأحمد محي الدين أحمد : **التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي** ، ومنذر قحف، وعماد بركات: **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، وعلي محي الدين القره داغي : **مراجعة فتاوى ندوات البركة المجموعة الثانية**، بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للإقتصاد الإسلامي،7 رمضان 1429هـ، 6-7 سبتمبر 2008م.

وسلم شكل المعاملة مع غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة.

3) إن استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، استدلال صحيح في أصله، غير أنه قامت الأدلة الواضحة على تحريم هذه المعاملة، لاسيما أدلة تحريم الحيل، وأدلة وتحريم بيع وشرط وبيعتين في بيعة.

4) إن قياسهم المتورق بالتاجر بأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول نقود أكثر بنقود أقل، وهو نفس مقصد المتورق، قياس مع الفارق والفارق بين المعاملتين واضح كون النقود الأكثر عند المتورق تعد زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، بينما هي عند التاجر زيادة يقابلها الإنتفاع بالمبيع، وليس في مبادلة نقد بنقد.

5) يمكن الرد على استدلالهم الخامس والسادس، بأن ع ق التورق حاجة توهّم من أصحابه، وهو إن كان حاجة فهو حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مؤسسة كون هذه المصارف كانت تعمل بدون تورق وأمورها سارت على ما يرام.

المطلب الثاني: أدلة المانعين للتورق المصرفي

لقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

1) إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرارا البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.

2) إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.

3) إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة، وبيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ضنّ النّاس بالدّينار والدّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه، أنزل اللّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتّى يراجعوا دينهم »، وفي رواية: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذلّاً، لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى

دينكم»[§§§§§§§§§§]. والحيلة الموجود في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

إن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة.

4) إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة. بيفما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة والعقود الأخرى.

5) إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي . القرض بفائدة . وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مقصد قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

6) إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابله ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشارع لأنها من الظلم. أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

7) إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالبا في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة.

§§§§§§§§§§ حديث العينة صححه أحمد شاكر في تخريج المسند حديث رقم 4825، و5007..وصححه ناصر الدين الألباني بمجموع طرقه. انظر، **السلسلة الصحيحة**، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1995م) ج1، ص42، حديث رقم 11.

8) إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الإقتصاد الغربي على الإقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس أين يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الإقتصاد الغربي على الإقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الإقتصاد فوائد كبيرة من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

مناقشة أدلة المانعين:

يمكن مناقشة استدلالات المانعين فيما يأتي:

- إنه مع التسليم بقاعدة الأمور بمقاصدها، إلا أنه لا يسلم للمانعين انطباق القاعدة على التورق المصرفي كون نية المتورق في الربا غير ظاهرة، بل هذهظاهرة عند كثيرين في اجتناب الربا، وعليه يكون مقصدهم صحيح والأمور بمقاصدها.
- إن استدلالهم على منع التورق المصرفي بتحريم الذرائع لا يسلم لهم، لأنه مذهب المالكية والحنابلة، والشافعية والظاهرية لا يقولون به، ولا حجة لمذهب على آخر في قضايا الخلاف.
- إن أحاديث العينة المستدل بها أحاديث مختلف في تصحيحها، وقد أشار إلى ضعفها جملة من العلماء منهم المنذري وابن حجر والشوكاني، وحتى مع التسليم بصحتها، فإنها في العينة ومحل النزاع في التورق المصرفي ولا يسلم لهم تسوية العينة بالتورق المصرفي في المعنى.
- إن استدلالهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة غير مسلم، لأن تفسرات الفقهاء لمعنى الحديث تباينت، فقد فسرها الشافعي بتفسيرين الأول : هو أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين، والثاني: أن يقول البائع : أبيعك هذه السلعة بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، كما فسر ببيع العينة، وفسر بالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وكذلك الأمر بالنسبة لنهي النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، فقد اختلف العلماء في تفسيره، وهو ما يضعف الإستدلال به مع وجود هذه الإحتمالات.

- إن استدلالهم بمنع التورق المصرفي كون كلفته أكثر من كلفة الربا والعينة، لا يسلم لهم لأن ارتفاع كلفة الشيء ليس مقياسا لمنع المعاملة، وإنما العبرة بدليل الحل والحرمة، فهذا استدلال لا يصلح إلا عندما تتعارض المصالح فيجتهد المجتهد في ترجيح أحد الوجهين.
- إن قياس التورق بالربا، قياس مع الفارق، لأن الربا مبادلة نقد حال بنقد آجل مع زيادة، بينما التورق المصرفي شراء سلعة وتملكها، ثم توكيل البنك ببيعها لطرف ثالث غير المشتري الأول.
- لا يسلم لهم ربط تحريم التورق المصرفي بمشاكل تتعلق بالطرق الإجرائية لعقود التورق، لأن المسائل الإجرائية يمكن ضبطها من خلال اشتراط تحريك السلعة مثلا، وإذا كانت المشكلة في المسائل الإجرائية، فينبغي أن يتوجه النقد للطرق الإجرائية لا أصل الحكم في المسألة.
- إن استدلالهم بأن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية وكذا الإقتصاد الغربي الربوي، استدلال غير دقيق كونه لا يراعي واقع الإقتصاد العالمي، ولا يستحضر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملاته. فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المسلمين وغير المسلمين ممن كانوا يتعاملون بالربا، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وهو ما يعني أن هذه المصارف لم تربط وجودها بإنهاء وجود المصارف الغربية ولا ببوار الإقتصاد الغربي، وإنما أنشئت لتقدم بديلا نموذجيا للإقتصاد الغربي عله يراجع منظومته، ويصحح طريقه.

أما رأينا في التورق المصرفي

بعد العرض النقدي لمصطلح التورق وبعد بحث المقدمة الأصولية التي قام عليها خلاف العلماء في التورق المصرفي المتمثلة في الذرائع، وكذا بحث الأدلة التفصيلية للمجيزين والمانعين، يتبين لنا أن الراجح في حكم التورق المصرفي هو عدم الجواز، ونستند في عدم جواز التورق المصرفي إلى ما يأتي:

1 - إن وجود الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية لا يلغي التحقيق فيها، لأنه مذهب جميع العلماء بما فيهم القائلين بتصويب المجتهدين. وعليه فاعتبار مقاصد الشرع ومنع الحيل والذرائع التي يترجح إفضاؤها إلى الحرام هو ما يجب اعتباره هنا، لا لأنه مذهب جمهور العلماء المتقدمين والمعاصرين فحسب، وإنما لأنه كذلك ينسجم واعتبار روح الشريعة ومراعاة قواعدها الكلية لاسيما قاعدة الأمور بمقاصدها. وقد أحسن ابن القيم عندما قال:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها ؛

فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ **فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات** ، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، و تثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه"[**********] . وعلى فرض اعتبار خلاف الشافعي وابن حزم في الذرائع، فإن محل النزاع في مسألة الذرائع في مذهبهما هو فيما إذا لم يظهر قصد الحرام في الوسيلة المباحة، وأما ظهور قصده في مبادلة نقد حال بنقد آجل مع زيادة من خلال تصريح المصارف في إعلاناتها بأن هدفها توفير السيولة للعميل، أو من خلال إضافة شرط مناقض للعقد، فنص الشافعي الذي سبق إيراده واضح في منعه، وكذلك نص ابن حزم.

2 - إن واقع تطبيق التورق المصرفي، وتصريح المصارف بقصدها الحقيقي من المعاملة المتمثل في توفير السيولة للعميل ، كما أنها معاملة نقد بنقد وأن السلعة واسطة فقط، هذا هو القصد الحقيقي لهذه المعاملة، وإذا أضيف إلى هذا اكتشاف صدور عقود تورق وعينة على سلعة واحدة، يتبين عدم شرعية هذه المعاملة، وأنها تحايل حقيقي على الربا المحرم شرعا، إذن هي حيلة من الحيل الربوية.

3 - إنه مهما قيل في رد التهم الإقتصادية الموجهة للتورق المصرفي، ومحاولة التهوين منها، وتبرئة ساحة التورق منها، فإنه لن يغطي على آثارها الجسيمة على المصارف الإسلامية أنها:

- ✓ انحرفت فعلا بالإقتصاد من الطابع التنموي البناء إلى نفس طبيعة المصارف الربوية مع اختلاف المسميات، حتى زهد المتعاملون في المشاريع الفعلية وراحوا يطلبون قروضا ربوية تحت مسميات مختلفة أرهقت كاهلهم بالديون، فاستفحل إنفاقهم الإستهلاكي الكمالي، فتجاوز إنفاقهم مداخيلهم، فوقع لهم ما وقع للغرب من العيش تحت أسر الديون.
- ✓ انحرفت فعلا بالمصرف من خدمة الاقتصاد الوطني إلى الاقتصار على الاهتمام بالتنافس مع المصارف الوضعية، وتغليب الحرص على زيادة أرباح المصرف، ولو على حساب العميل والاقتصاد الوطني.
- ✓ ساهمت في تغييب عقلية إبداع أدوات مالية جديدة، فاكتفت المصارف بالبحث عن حيل لتسويق بعض المنتجات الربوية، من خلال تبديل بعض الأسماء ، وبدلت مصطلح العينة بالإستثمار الشخصي ، وقد عبر أحدهم عن هذا الوضع بقوله:" فكما تطرد النقود الرديئة

[**********] – ابن القيم: أعلام الموقعين، ص558.

النقود الجيدة، وتحل مكانها في التداول، يقوم التورق المصرفي بطرد أساليب تمويل المرابحة والمضاربة والمشاركة من السوق ويحل هو محلها، لأن المستفيدين من التمويل يفضلون إطلاق أيديهم في استعمالته دون تدخل من الممول"[1].

- ✓ ساهمت في تنامي إعتقاد كثير من المسلمين بأن المصارف الإسلامية في كثير من معاملاتها لا تختلف عن المصارف الربوية إلا في الإسم والشعار، وسبب هذا الإعتقاد ملاحظة تطابق كثير من منتجات المصرفية الإسلامية مع منتجات المصارف الربوية، اللهم إلا تغييرات شكلية في عناوين هذه العقود وبعض بنودها، فالعينة صارت استثمارا شخصيا، والتورق صار بيع مرابحة.
- ✓ ساهمت في إثقال كاهل المصارف الإسلامية والمتعاملين بالديون من خلال طلب وتقديم السيولة العاجلة بدون دراسة موضوعية لتداعياتها، كما ساهم بعضها في تحويل السيولة إلى البنوك الربوية الغربية تحت مسمى الإستثمار بالتورق، فحرمت بهذا الصنيع الإقتصاد الوطني والإسلامي من استثمار هذه السيولة فيما فيه مصلحة الوطن والأمة.

فبناء على هذه الإعتبارات وعلى حجة وقوة أدلة المانعين للتورق المصرفي، أرى حرمة هذه المعاملة، والتي هي نوع من الحيل الربوية، والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب،

الخاتمة

وفي ختام نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

أولا: إن اختلاف العلماء في مقدمات التورق المصرفي الأصولية استند إلى اختلافهم في حكم الذرائع، وانطباق التورق المصرفي عليه، فمن ذهب إلى سد الذرائع المفضية إلى الحرام منع التورق المصرفي، ومن لم ير سد الذرائع لم يمنع العينة والتورق.

ثانيا: إن اختلاف العلماء في حكم التورق المصرفي سببه اختلافهم في حكم التورق الفقهي، واختلافهم في المقدمات المنهجية الناظمة لفتاواهم، وكذا اختلافهم في الآثار الإقتصادية للتورق على المصارف والدول الإسلامية.

[1]– منذر قحف، وعماد بركات: **التورق المصرفي في التطبيق المعاصرة**، ص21.

ثالثا: إن التحقيق في محل النزاع في موقف الشافعي وابن حزم من سد الذرائع يقتصر على ما إذا لم تظهر نية المتعاقد الفاسدة، أما إذا ظهرت فإن الشافعي وابن حزم لا يجيزان العقد بأي حال.

رابعا: إن المجيزين للتورق المصرفي اعتمدوا على أدلة كثير منها: عموم حل البيع المستند إلى آية حل البيع وحرمة الربا، وقاعد الأصل في المعاملات، وحديث التمر الجنيب، وكذا بعض الأدلة العقلية.

خامسا: إن المانعين للتورق المصرفي اعتمدوا كذلك على أدلة كثيرة منها: قاعدة الأمور بمقاصدها، وسد الذرائع المفضية إلى الحرام، وربط التورق بالعينة واعتباره صورة لها، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وبيع وشرط، كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية.

سادسا: تبين من خلال مناقشة المقدمات اللغوية والأصولية والأدلة التفصيلة لكل من المجيزين والمانعين أن أدلة المانعين أقوى وحجتهم أظهر، وعليه تم ترجيح تحريم التورق المصرفي، وقدمت أدلة إضافية تدعم تحريم هذه المعاملة والتي تعد نوع من الحيل الربوية.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. تفسير جامع البيان، ابن جرير الطبري، طبعة دار المعارف.
2. أحكام القرآن، للجصاص: الجزء الأول، المطبعة البهية المصرية1347هـ.
3. التفسير الكبير، للفخر الرازي – المسمى مفاتيح الغيب – طبعة بولاق سنة 1289هـ.
4. نيل الأوطار للشوكاني – مطبعة مصطفى البابي الحليي 1371هـ.
5. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي– مصطفى الحلبي.
6. فتح القدير على الهداية الطبعة الأميرية.
7. بداية المجتهد – مطبعة المعاهد بمصر سنة 1335هـ.
8. المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جزء 04.
9. رسالة الربا والمعاملات في الإسلام – للشيخ رشيد رضا – طبعة مكتبة القاهرة.
10. محمد بن إسماعيل البخاري **صحيح البخاري**، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 2000م)
11. مسلم بن حجاج القشيري **صحيح مسلم** ، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 2000م)

12. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2003.)

13. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : **الموسوعة الفقهية** ، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1983م)

14. الصديق الضرير **التورق المصرفي في الرأي الفقهي** ، حولية البركة، العدد السادس رمضان 1425هـ، أكتوبر 2004م)

15. الشاطبي أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، (القاهرة، دار الحديث، ط 2006م).

16. أبو الوليد الباجي: **الإشارات في أصول الفقه**، تحقيق نور الدين مختار الخادمي، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2000م).

17. أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ومعه **شرح الحافظ ابن قيم الجوزية**، (بيروت، المكتبة السلفية، ط3، 1979م)

18. أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج4.

19. شهاب الدين القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1993م).

20. الزركشي، محمد بن بهادور **البحر المحيط في أصول الفقه** (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992م)

21. الشافعي، محمد بن إدريس **الأم**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م)

22. ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار** ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1988م).

23. ناصر الدين الألباني **السلسلة الصحيحة** ، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1995م)

ثانيا الأبحاث

1. محمد العلي القري **التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي** حولية البركة العدد
2. عبد الله المنيع **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الإحتياجات التمويلية المعاصرة**،منشور ضمن كتاب الوقائع دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية كلية الدراسات الإسلامية جامعة الشارق، 25ـ 27 صفر 1423هـ الموافق ل 9.7 مايو 2002 الجزء الثاني
3. مختار السلامي **التورق المصرفي**. حولية البركة، العدد السادس رمضان 1425هـ، أكتوبر 2004.
4. محمد عبد الغفار الشريف **التطبيقات المصرفية للتورق مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي**، حولية البركة العدد الخامس، رمضان 1424هـ، أكتوربر 2003م
5. منذر قحف، وعماد بركات **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر** بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة 8 ـ 10 مايو 2005